

يترد على الرضام لانه يختلف باختلاف الازمان **او الاثنا يتفق**
على الولد خاصته وذو الوالدين انسان **غير متبرع** بالنفقة
 بل اتفق ليرجع بي بيته فله الرجوع لان وجود الاب محسوس
 كوجود المان للولد لان كان الاب معسرا او اتفق متبرع فلا
 يرجع على الولد **وعلى الام المتزوجة** باي الرضيع **او الرجعية**
رضاع ولدها من ذلك الزوج **بلا اجر** تاخذه من الاب **ال**
لعوقدر بان كانت من اشراق الناس الذين ساءت بهم اوضاع
 نسائهم اولادهم ضد بلزمها رضاع فان ارضعت فلها الاجرة
 في مال الولدان كانه مال والا فعلى الاب **كالباين** لا يلزمها
 ارضاع فان ارضعت فلها الاجرة **الا ان لا يقبل الولد غيرها**
 اي غير ابنته القدر والباين فيلزمها رضاعه للضرورة ولها الاجرة
او الا ان يرد الاب بان يفتقر او يموت **ولا مال للصبي** فيلزمها
 واذا تزما **استأجرت** بما لها من ترصعه **ان لم ترصعه** بنفسها
ولا رجوع لها على الاب او الولد اذا ايسر **ومن لا يلزمها الرضاع**
اجرة المسك في مال الولدان كانه مال والا فعلى ابنته **ولو قيل**
الولد غيرها او وجد الاب من يرصعه عندها اي عند امه
مجانا والخاص ان من يلزمها الرضاعه فامرها ظاهر وان
 من لا يلزمها ارضاعه اذا ارضعت ان ترصعه وترجع باجر المسك
 وقال ابو عتدي من ترصعه مجانا ولا تزعه من ذلك بل ترصعه
 عندك فالقول للام على الاربع ومقابلها ان القول للاب ولما
 انهى الكلام على النفقات اتبعها بالكلام على الحضانه لما بينهما
 من المناسبه من حيث النفقة على الولد فتات **وحضانه الذكر**
 المحقق وهي الغيام بشانه في تومه ويقظته **للبلوغ** فان بلغ
 ولو

ولو تزما او محبونا كما مر وعليه الغيام بحقه **ولا يقطع حضانتها**
 عن المسك ما دام مسكلا **وحضانه الابني للدخول** اي دخول
 الزوج بها بنية **للأم والولد** وهذا في الام المطلقة او من
 مات زوجها واما من في عصمة زوجها فحق لها وقوله والولد
 عن من حمله بالولادة دفع به فوجها ان الولد لا يتحصنه الامه
 فاذا لم توجد الام بان ماتت **فامها** اي ام الام وهي جدة الولد فاذا
 لم توجد **فجدتها** اي جدة الام احق بالحضانه من غيرها وان
 علت فان لم توجد **فخالته** اي خالته امه فان لم توجد **ففي التبا**
 اي خاله امه احق من غيرها **فحمة الام** وقد استقطها الشيخ
 فان لم توجد **فجدته لامي** اي جدته من قبل امه وهي ام الاب
 فامها فام امها فام امه والتي تزجه ام الاب تقدم على التي
 من جهة ام امه فان لم توجد **فابو امي** ابو المحضون **فأختة**
 اي المحضون **فحمة اميه** اي خالته اي خاله امه **فبنت**
اخي اي المحضون سبقيه اولاد اولاد وبنت **أخته** كذلك
 فان لم تكن واحدة ممن ذكر **فالوصي فالأخ** شقيقا اولاد اولاد
فالحمد للاب اي من جهة الاب الاقرب فالاقرب وقد استقط الشيخ
فابن الاخ المحضون **فالعم** **فأبند** **لأجدام** **ولا خال**
 اي الاحضانه لهما وقال الشيخ لجد الام له الحضانه لان له شفقة
 وخنانا **فالولي الاعلى** وهو من اعتق المحضون فعصيته
 لسببها جرمه **فالاسفل** وهو من اعتقه والد المحضون **و**
قدم في الحضانه الشخص **الشقيق** ذكر او انثى على الذي
 للام **فقد الام** لان الشان ان من كان من جهة الام اتمتفق من كان
 من جهة الاب فقط **فللاب في الجميع** اي جميع المراتب التي يتناهي

وليس مثل الرضا الدعاه
 وهي مطية ولو كاهن الام
 كراهة او لانه محرم

قول فالاسفل اي الذي اعتقه
 ابو الطاهر